

الوصية في الشرع

اشهد من وقت الوصية وحين يميت ما اذا كانت  
الموتى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا يكون  
الوصية جهة معصية كما ان نسبة مسلم او كافر  
للقيد **ونص الوصية في سبيل الله** لا ينفذ  
الشرع لئلا يسبيل الله وفي سبيل البراري كالوصية  
للقنن او لبنا مسجد **وتجوز الوصية** اي الايصا  
بقضا الدين وتنفيذ الوصايا والمقر في امر  
الاصلح **اليمين** اي يستحب **جمعت فيه خمس**  
**خصا** الاسلام والبلوغ والقنن والحريه والامانة  
والتقوى الم عن العدالة فلا يصح الايصا لاصدق  
من ذكر كذا لا يصح جواز وصية زني عدو في دينه  
عليه اولاد كفار ويشترط اية في الوصية ان لا يكون  
محتاجا عن المقرن فالماجز عنه ككبير وهرم  
مثلا لا يصح الايصا اليه واذ اجعت في ام الاطفال  
الشرط المذكورة لهما او لي من غيرها **كتاب**  
**احكام النكاح وما يتعلق به** وفي بعض النسخ وما  
يتصل به من الاحكام **والعتق** اي وهذه الخطة

ساقطة

ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح لغة يطلق  
عليه النظم والوطير والعقد ويطلق شرعا على عقد  
مستعمل على الاركان والشرط **والنكاح مستعمل**  
**يجاز اليه** بتوقا من نفسه للوطي ويجزاه صبه  
ونفقة فان فقد الاهلية لم ينسب له النكاح  
**ويجوز للمهر** ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان  
تفقد الواحدة في حقه نكاح سفيه وعمومها  
يتوقف على الحاجة **ويجوز للمهر** ولو مدبر او  
بمضا او مكاتب او مملوك المنق بصفة ان  
يجمع بين اثنين اي زوجتين فقط ولا يباح  
امه لغنيه الا بشرطين عدم صداقة الحرة او فقد  
الحرة او فقد رضاها **ويجوز العتق** اي ان  
مدة فقد الحرة وترك الم شرطين اخرين احدهما  
ان لا يكون تحت حرة مسلمة او ثمانية تصلح  
للاستتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها  
المحر ولا يجزى لمسلم امة ثمانية واذ النكاح  
امه بالشرط المذكورة ثم ليسر وتلك حرة

الوطي

اي بالعتق

اي كالمعتاد

قوله

ان الذي في قوله من نفسه للوطي ويجزاه صبه  
ان الذي في قوله من نفسه للوطي ويجزاه صبه  
ان الذي في قوله من نفسه للوطي ويجزاه صبه  
ان الذي في قوله من نفسه للوطي ويجزاه صبه